والمكلف من التكليف وهو الزام ما فيه كلفة من الأوامر والنواهي فهو خاص بالواجب والحرام وعلى هذا خرج الصبي فليس مخاطبا بشيء وثوابه لوالديه قيل على التناصف وقيل للأم لثلثاه وللوالد الثلث أو طلب ما فيه كلفة فيشمل المندوب والمكروه فهو مخاطب بهما وثوابه لعامله وهو مذهب مالك ولذا لك يتيقاون ثوابه من الجنة فإنما لهم ويشترط في التكليف بلوغ الدعوة ورسول خاص وهو الذي يكفر المكلف بعدم إتيانه فأهل الفترة وهم من وجدوا في الزمن الأول بين رسولين من غير إدراك لهما ناجون ولو عبدوا الأصنام لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وذلك لانقطاع بعثة كل رسول بموته أو رفعه تكبيرا لعدم عموم البعثة لنبينا هذا هو الصحيح عند بعضهم قال العلامة الأمير ولا بد على التحقيق من أن يكون الرسول لهم كما نقله الدردير عن الأبي في شرح مسلم خلافا للنووي في الوجيز ومن الذين أدركوا أعيب من أهل الفترة لأنه لم يبدل

الربانية الواردة على قلوب العارفين بسبب تخلقهم بالأخلاق المحمدية أي اتباعهم لها ولا يدل على الأخلاق المحمدية الا الاتباع لما روف بريهم في أفراد السلوك والوصول فيلزم عارفا كاملا على الكتاب والسنة فيؤخذ قبل الأخذ عنه فإن وجدته مقتفيا آثار المقدم المحمدي فلب طالب رضي الله تعالى عنه في رضاه في رضاه ويلزمه وهو يعتقد أنه أكمل أهل عصره ويتأدب معه فعساه يكبس من نور رصاله خلعة يصقلها باطنه من الشهوات فيعامل بالصفاء كما عومل أستاذه وهذا المعنى هو معنى قول بعض العارفين معرفة التصوف يا واصفي إنما التحقيق موصوفي
وعارفي لا تخالطه إنانة معروفي
إن الفتى من بعهده في الأزل يوفي
ما في قضية لهذا سمي الصوفي

وأما آداب النية غير متفق للآثار المحمدية بأن كان حسن الظاهر خلي الباطن مبجلا للشهوات مع اعتماده كمال نفسه ولو كان كثير العبادة ظاهرا فإن ذا الدين وظيفة جهله فإن العارفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)